

مجلس الوزراء يوافق على نظام المساهمات العقارية



مما جاء في المجلس

الموافقة - من حيث المبدأ - على إنشاء مركز وطني للمعلومات البحرية

الموافقة على انضمام المملكة إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا وبروتوكولاتها

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة ووزارة التجارة والسياحة في جيبوتي



وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره للجهات المشاركة في أعمال الحج كافة، على ما بذله منسوبوها من جهود أسهمت في تحقيق نجاح موسم الحج لعام ١٤٤٤هـ، وجسدت الإخلاص والتفاني في القيام بهذا الواجب العظيم الذي شرف الله به المملكة قيادة وشعباً.

وأكد مجلس الوزراء مجدداً حرص المملكة على تعزيز الجهود

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نظام المساهمات العقارية، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١١ يولية ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة.

• التفاصيل ص ٢

أول مقياس رقمي تفاعلي للذكاء عالمياً

ووضعت الهيئة منصة إلكترونية لاستقبال طلبات المشرفين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين الراغبين في الاستفادة من المقياس للتقدم بطلب الحصول على شهادة الاختصاص، علاوة على أن بإمكان الطلبة وأولياء أمورهم الاستفادة من المقياس.

• التفاصيل ص ٣

العمرية من ٥ - ١٨ عاماً، صُمم بطريقة الألعاب الحاسوبية التفاعلية، وتظهر نتيجته فوراً بعد الانتهاء من أداء المقياس. ويعد «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء»، مقياساً فريداً للذكاء العام والقدرات، ومحركاً لهما، ومحصلة للذكاء للفئات المستهدفة.

الرياض - واس

أطلقت هيئة تقويم التعليم والتدريب، يوم الأحد ٢١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٣م، «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء»، أول مقياس رقمي تفاعلي للذكاء عالمياً، وأول مقياس عربي للذكاء، يانجاز سعودي، للفئات

من مميزات

إمكانية تطبيقه عن بعد مستقبلاً

لا يحتاج إلى وقت وجهد للإعداد لجلسة المقياس

يغطي العناصر المعرفية والعصبية والنفسية

من أغراضه

التعرف على اضطرابات الذاكرة والانتباه

التعرف على اضطرابات التعلم، واللغة، والتوحد

التشخيص الإكلينيكي لأمراض النفس العصبية

إطلاق برنامج «سايرك الابتكار»

- تأمين مدن المستقبل
- صمود المستقبل الصناعي
- تسخير التقنيات الإدراكية
- حماية العالم الافتراضي



4 أولويات للبرنامج

الرياض - واس

أعلنت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني يوم الأحد ٢١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٣م، عن إطلاق برنامج الابتكار في الأمن السيبراني «سايرك الابتكار»، الهادف إلى تمكين المبتكرين والمبدعين ورواد الأعمال الواعدين في مجال الأمن السيبراني من بلورة أفكارهم في بيئة ابتكارية محفزة، ودعم المواهب الوطنية لتوطين تقنيات الأمن السيبراني، وابتكار وتطوير حلول لتحديات الأمن السيبراني الحالية والمستقبلية، بالشراكة الاستراتيجية مع نيوم.

وأوضحت الهيئة أن البرنامج يأتي انطلاقاً من أهدافها الاستراتيجية في تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه، وتفعيل منظومة الصناعة المحلية في المجال، ودعم رواد الأعمال لتأسيس الشركات الناشئة.

• التفاصيل ص ٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على إنشاء مركز وطني للمعلومات البحرية



● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١١ يولية ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة. وفي مستهل الجلسة، توجّه الملك المفدى بالحمد للمولى على ما من به على حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسكهم بكل يسر وطمأنينة، وعلى توفيقه جل وعلا، لهذه الدولة المباركة في العناية بالحرمين الشريفين وخدمة قاصديهما وتسخير الإمكانيات والقدرات المادية والبشرية في سبيل راحتهم وأمنهم وسلامتهم. وأعرب رعاه الله، عن شكره للجهات المشاركة في أعمال الحج كافة، على ما بذله منسوبوها من جهود أسهمت في تحقيق نجاح موسم الحج لعام ١٤٤٤هـ، وجسدت الإخلاص والتفاني في القيام بهذا الواجب العظيم الذي شرف الله به المملكة قيادةً وشعباً. إثر ذلك أطلع مجلس الوزراء على نتائج الزيارة الرسمية التي قام بها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى الجمهورية الفرنسية، ولقائه حفظه الله، بفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين الصديقين، وسبل تطويرها في جميع المجالات؛ بما يخدم مصالحهما المشتركة. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوه بما اشتمل عليه البيان المشترك الصادر عن المملكة والجمهورية الفرنسية من مضامين بشأن التعاون في مجالات الطاقة، وما يوليه البلدان من أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي، واتفاقية باريس؛ بما يتفق مع المبادئ والغايات والأهداف المحددة فيهما. وتناول مجلس الوزراء مجمل مشاركات المملكة في عدد من الاجتماعات الإقليمية والدولية خلال الأيام الماضية، في إطار جهودها الداعمة للعمل الجماعي والنهج متعدد الأطراف من أجل مواجهة التحديات العالمية والحفاظ

على السلام والاستقرار، وتحقيق التنمية والازدهار. واستعرض المجلس ما توصل إليه الاجتماع الوزاري السادس للحوار الاستراتيجي بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وروسيا الاتحادية الذي عقد في موسكو، من اعتماد خطة العمل المشترك للفترة من عام ٢٠٢٣م إلى ٢٠٢٨م، والتنسيق بشأن مختلف القضايا السياسية الراهنة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأكد مجلس الوزراء مجدداً حرص المملكة على تعزيز الجهود الاحترازية التي تبذلها دول مجموعة (أوبك بلس) لدعم استقرار أسواق البترول وتوازنها، ومن ذلك الإعلان عن تمديد الخفض الطوعي البالغ (مليون برميل) يومياً، والذي بدأ تطبيقه في يوليو الجاري لشهر آخر، ليشمل أغسطس القادم مع إمكانية تمديده. وبين معاليه أن المجلس عدّ ما حققته المملكة من نتائج إيجابية في تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٣م، انعكاساً لمسيرة التحول الاقتصادي التي تتبناها الدولة بهدف تحقيق التطلعات المنشودة لازدهار الاقتصاد الوطني، والتقدم في المجالات كافة. ورخّب مجلس الوزراء باعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعيين الهيئة السعودية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وللبحث والفحص التمهيدي الدولي، واعتماد المنظمة العالمية لأرصاء الجوية المركز الإقليمي التحذير من العواصف الغبارية والرمليّة في المملكة، مركزاً إقليمياً لخدمة دول المنطقة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وعلى عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينييه، بالتباحث مع كل من الجانب المغربي، والكونغوي، والزمبابوي، والزامبي، والموريتاني، والسنگالي، في شأن مشروعات مذكرات تفاهم في مجال الثروة المعدنية بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية وكل من: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في المملكة المغربية، ووزارة المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووزارة المناجم وتنمية التعدين في جمهورية زيمبابوي، ووزارة المناجم في جمهورية زامبيا، ووزارة البترول والمعادن والطاقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ووزارة المناجم والجيولوجيا في جمهورية السنغال.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينييه، بالتباحث مع الجانب البوركيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصال والثقافة والفنون والسياحة في جمهورية بوركينا فاسو.

تفويض معالي وزير العدل أو من ينييه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية تعاون في المجال القضائي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية تشاد، والتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في جمهورية تشاد.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينييه، بالتباحث مع كل من الجانب الزامبي، والإندونيسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الزراعية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الزراعة في جمهورية زامبيا، ووزارة الزراعة في جمهورية إندونيسيا.

تفويض معالي النائب العام أو من ينييه، بالتباحث مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

موافقات



- الموافقة على انضمام المملكة إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، وبروتوكولاتها.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والسياحة في جمهورية جيبوتي.
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الحد من المخاطر والكوارث قبل وقوعها في العالم العربي بين المركز الوطني للأرصاد في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- الموافقة - من حيث المبدأ - على إنشاء مركز وطني للمعلومات البحرية.
- الموافقة على نظام المساهمات العقارية.
- الموافقة على تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية.
- الموافقة على أن تكون اللجنة الوزارية للسلامة المرورية هي الجهة الممثلة للمملكة المعنية بالتواصل مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية، وما يتعلق بإعلان ستوكهولم، والإعلان السياسي للسلامة المرورية.

ترقيات



- الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:
- ترقية خالد بن ماجد بن سعود آل غرير، إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية فواز بن محمد بن فواز التميمي، إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة العدل.
- ترقية المهندس حسين بن علي بن هادي آل حرشان، إلى وظيفة (مستشار هندسة مدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصحة.

أول مقياس رقمي تفاعلي للذكاء عالمياً بإنجاز سعودي

يعد مقياساً فردياً للذكاء العام والقدرة. أول مقياس رقمي تفاعلي للذكاء عالمياً. أول مقياس عربي للذكاء. أول مقياس عربي للذكاء. للفئات العمرية من 5-18 عاماً. صمم بطريقة الألعاب الحاسوبية التفاعلية. الانتهاء من أداء المقياس. تظهر نتيجته فوراً بعد

وكان الهدف من إدراج الكثير من المقاييس الفرعية، تمكن فرق العمل من تغطية احتياجات متعددة؛ ليكون المقياس إضافة نوعية في طريق عناية المملكة العربية السعودية بأبنائها ومحيطها العربي في إطار رؤيتها الطموحة لخدمة البشرية. وضعت الهيئة منصة إلكترونية لاستقبال طلبات المشرفين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين الراغبين في الاستفادة من المقياس للتقدم بطلب الحصول على شهادة الاختصاص، علاوة على أن بإمكان الطلبة وأولياء أمورهم الاستفادة من المقياس، والتعرف على معدلات الذكاء بطريقة سهلة وميسرة، تساعد الفاحص والفاحصة على تحديد مكان القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لتحسينها وتطويرها عبر وسائل الإرشاد التعليمي والاجتماعي والعلاج النفسي. وكانت مقاييس الذكاء قد ظهرت لأول مرة في العالم بفرنسا، ومن ثم في الولايات المتحدة؛ واشتهر منها: مقياس الذكاء ستانفورد بينيه، عام 1916م، ومقياس الذكاء وكسلر عام 1945م، ويطلقان بطريقة ورقية.

بأدوارها التعليمية والإرشادية والعلاجية. ويعد «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء»، مقياساً فردياً للذكاء العام والقدرة، ومحرراً لهما، ومحصلة للذكاء للفئات المستهدفة. ويمتاز «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء» بأنه يتضمن 47 اختباراً فرعياً، حيث تبلغ نسبة الزيادة في المقاييس الفرعية 261٪ مقارنة بالمقاييس العالمية المعتادة، إضافة إلى إمكانية تطبيقه عن بُعد مستقبلاً، ولا يحتاج إلى وقت وجهد للإعداد لجلسة المقياس، ويغطي العناصر المعرفية والعصبية والنفسية، وهو مصمم على شكل ألعاب حاسوبية مشوقة، ويتكيف مع مستوى الفحوص، مما يساعد على إزالة الرهبة من نفوس الفحوصين، ويحفظ البيانات تلقائياً؛ لخدمة المستفيدين وإجراء البحوث العلمية. ولضمان أعلى معايير تطبيق المقياس؛ فقد تم تدريب أكثر من 600 فاحص وفاحصة على مستوى المملكة، وتقنيته على عينة ممثلة لجميع مناطق المملكة، وتطبيقه على أكثر من 22 ألف طالب وطالبة بشكل فردي. كما أطلقت منصة المقياس، وأعد دليل الفاحص، ودليل استخدام التطبيق؛

الرياض - واس
أطلقت هيئة تقويم التعليم والتدريب، يوم الأحد 21 ذو الحجة 1444هـ الموافق 9 يوليو 2023م، «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء»، أول مقياس رقمي تفاعلي للذكاء عالمياً، وأول مقياس عربي للذكاء، بإنجاز سعودي، للفئات العمرية من 5-18 عاماً، صُمم بطريقة الألعاب الحاسوبية التفاعلية، وتظهر نتيجته فوراً بعد الانتهاء من أداء المقياس. وفي ظل التطورات الرقمية المتسارعة؛ بدت الحاجة إلى تطوير مقياس جديد بصيغة محلية، فعملت الهيئة على إعداد «ألف ياء المقياس الرقمي للذكاء» بالتعاون مع جامعتي هيوستن وييل؛ ليكون حاسوبياً تفاعلياً، مصمماً للمجتمع العربي بشكل عام، والمجتمع الخليجي والسعودي بشكل خاص، بغرض قياس الذكاء العام والكشف عن الموهوبين، والتعرف على اضطرابات الذاكرة والانتباه، واضطرابات التعلم واللغة، والتوحد، والتشخيص الإكلينيكي لأمراض النفس العصبية؛ ودعم الجهات المختصة للقيام

- 47 اختباراً فرعياً.
- 261٪ نسبة الزيادة في المقاييس الفرعية مقارنة بالمقاييس العالمية.
- إمكانية تطبيقه عن بُعد مستقبلاً.
- لا يحتاج إلى وقت وجهد للإعداد لجلسة المقياس.
- يغطي العناصر المعرفية والعصبية والنفسية.



من
مميزاته

- قياس الذكاء العام.
- الكشف عن الموهوبين.
- التعرف على اضطرابات الذاكرة والانتباه.
- التعرف على اضطرابات التعلم، واللغة، والتوحد.
- التشخيص الإكلينيكي لأمراض النفس العصبية.
- دعم الجهات المختصة للقيام بأدوارها التعليمية والإرشادية والعلاجية.



أغراضه

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني تطلق برنامج «سايرك الابتكار»

تمكين المبتكرين والمبدعين ورواد الأعمال الواعدين في مجال الأمن السيبراني من بلورة أفكارهم في بيئة ابتكارية محفزة. دعم المواهب الوطنية لتوطين تقنيات الأمن السيبراني. ابتكار وتطوير حلول لتحديات الأمن السيبراني الحالية والمستقبلية.



من أهداف
البرنامج

إلى جانب الترويج لمنتجات رواد الأعمال والمبتكرين السعوديين على المستثمرين. وأوضحت الهيئة أن البرنامج يأتي انطلاقاً من أهدافها الاستراتيجية في تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه، وتفعيل منظومة الصناعة المحلية في المجال، ودعم رواد الأعمال لتأسيس الشركات الناشئة في مجال الأمن السيبراني، وتفعيل البحث والتطوير والابتكار في المجال، وتنمية المحتوى المحلي فيه، فضلاً عن خلق بيئة اقتصادية تنافسية وحيوية تجذب الاستثمار المحلي والعالمي لسوق الأمن السيبراني في المملكة. فيما بيّنت نيوم أن مساهمتها في برنامج «سايرك الابتكار» كشريك استراتيجي يأتي في إطار اهتمامها بدعم المواهب الوطنية، وتعزيز ثقافة الابتكار، والتعريف بنجوم كوجهة للحالمين والمبتكرين، تتوفر فيها أحدث تقنيات الأمن السيبراني في العالم. ويعد البرنامج أحد المكونات الرئيسية لاستشراف التحديات السيبرانية، وتشجيع المواهب الوطنية في المملكة وحول العالم على الابتكار، وإيجاد حلول لتطوير قطاع الأمن السيبراني، وزيادة عدد الشركات الناشئة فيه، والإسهام في دعم الأعمال ذات الصلة بتسريع وتيرة نموها عبر «مسرعة الأمن السيبراني»؛ أحد البرامج التي أطلقتها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بالتعاون مع الذراع التقني لها، الشركة السعودية لتقنية المعلومات «سايت»، بهدف تشجيع الابتكار وتحفيز منظومة الصناعة المحلية في مجالات الأمن السيبراني.

الرياض - واس
أطلقت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني يوم الأحد 21 ذو الحجة 1444هـ الموافق 9 يوليو 2023م، برنامج الابتكار في الأمن السيبراني «سايرك الابتكار»، الهادف إلى تمكين المبتكرين والمبدعين ورواد الأعمال الواعدين في مجال الأمن السيبراني من بلورة أفكارهم في بيئة ابتكارية محفزة، ودعم المواهب الوطنية لتوطين تقنيات الأمن السيبراني، وابتكار وتطوير حلول لتحديات الأمن السيبراني الحالية والمستقبلية، وذلك بالشراكة الاستراتيجية مع نيوم، ودعت الهيئة المبتكرين ورواد الأعمال إلى التسجيل في البرنامج ابتداءً من يوم الأحد وحتى يوم الأربعاء الموافق 9/7/2023م، عبر المنصة المخصصة في الموقع الإلكتروني للهيئة. ويستهدف برنامج «سايرك الابتكار» المبدعين والمبتكرين ورواد الأعمال لتبني وتطوير أفكارهم في الأمن السيبراني والإسهام بحماية التقنيات المستقبلية، بما يعزز من صناعة الأمن السيبراني على المستوى الوطني، كما يركز على أربع أولويات رئيسية تشمل (تأمين مدن المستقبل، وتسخير التقنيات الإدراكية، وصمود المستقبل الصناعي، وحماية العالم الافتراضي)، ويمكن المشاركين فيه من الاستفادة من الجلسات الإرشادية والاستشارات التي يقدمها نخبة من الخبراء والمختصين المحليين والعالميين في مجالات الابتكار والأمن السيبراني والتقنيات المستقبلية، فضلاً عن إتاحة الزيارة لأحد أفضل مراكز الابتكار في العالم، لاستكشاف التقنيات المستقبلية، وتبادل الخبرات ونقل المعرفة،

- 1 تأمين مدن المستقبل
- 2 صمود المستقبل الصناعي
- 3 تسخير التقنيات الإدراكية
- 4 حماية العالم الافتراضي



أولويات
رئيسية

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م



قرار رقم (٨٣٩) وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٤هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المعتمدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٨٠م)، بالصيغة المرافقة، مع الإعلان بأن المملكة لن تلتزم بالجزء الثالث وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من الاتفاقية. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا. ثانياً: قيام المركز الوطني للتنافسية بإعداد صك الانضمام الخاص بالاتفاقية - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - وإيداعه بحسب الإجراءات الواردة في الاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية. ثالثاً: تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية - أو من ينيبه - باستمرار التباحث في إطار منظمة الأمم المتحدة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - سعياً للانضمام كلياً للاتفاقية - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بعد إيجاد المعالجات المقبولة من الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما يحقق عدم إلزام المملكة بحكم المادة (٧٨) وحكم الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الاتفاقية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٣٤٩ وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٤هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٣٩٩٢ وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ، في شأن طلب انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٢١٠) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٢٣٠) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٢٧/٤٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٢٠٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٧٦١) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٤هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/١٩٦) وتاريخ ٠٤/١٣/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٢٠٥) بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٩) بتاريخ ٢/١٢/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المعتمدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٨٠م)، بالصيغة المرافقة، مع الإعلان بأن المملكة لن تلتزم بالجزء الثالث وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من الاتفاقية. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة.
ب- بيوع المزايد.
ج- البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية.
د- الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود.
هـ- السفن والمراكب والحوامات والطائرات.
و- الكهرباء.

المادة: ٣

١- تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.
٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

المادة: ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

أ- صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.

ب- الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.

المادة: ٥

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع.

المادة: ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة: ١

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة: أ- عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو

ب- عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢- لا يُلغى في كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

٣- لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية لأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة: ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

أ- البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد





اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تنمة

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة: ١٧

يسقط الإيجاب، ولو كان لا رجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب.

المادة: ١٨

١- يعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب. أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولاً.

٢- يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. ويلزم قبول الإيجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك.

٣- ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة: ١٩

١- إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضاً للإيجاب ويشكل إيجاباً مقابلاً.

٢- ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يشكل قبولاً إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول.

٣- الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع، أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر، أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب.

المادة: ٢٠

١- يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيناً بها فمن التاريخ المبين على الغلاف. ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب.

٢- تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة. ومع ذلك، إذا لم يمكن تسليم إخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المادة: ٢١

١- ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره إذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفويًا بذلك أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

٢- إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولاً متأخراً أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان يصلها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب، فإن هذا القبول المتأخر يحدث آثاره إلا إذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفويًا بأن الإيجاب قد اعتبر ملغياً أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

المادة: ٢٢

يجوز سحب القبول إذا وصل طلب السحب إلى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت.

المادة: ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة: ٢٤

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد «وصل» إلى المخاطب عند إبلاغه شفويًا أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى، أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

الجزء الثالث

بيع البضائع

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة: ٢٥

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يجرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة، وما لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف.

المادة: ٧

١- يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة: ٨

١- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجله.

٢- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.

٣- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

المادة: ٩

١- يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.

٢- ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومرامى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.

المادة: ١٠

في حكم هذه الاتفاقية:

أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.

ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

المادة: ١١

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة.

المادة: ١٢

جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

المادة: ١٣

يشمل مصطلح «كتابة»، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس.

الجزء الثاني

تكوين العقد

المادة: ١٤

١- يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كافٍ وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. ويكون العرض محدداً بشكل كافٍ إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية والقياس أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها.

٢- ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

المادة: ١٥

١- يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب.

٢- يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله.

المادة: ١٦

١- يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله.

٢- ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

أ- إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى؛ أو

ب- إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرّف على هذا الأساس.



اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تنمة

المادة: ٢٦

لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

المادة: ٢٧

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقاً لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به.

المادة: ٢٨

إذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما، فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية.

المادة: ٢٩

١- يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.

٢- العقد الكتابي الذي يتضمن شرطاً، يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائياً باتباع طريقة أخرى. غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور.

الفصل الثاني

التزامات البائع

المادة: ٣٠

يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية.

الفرع الأول

تسليم البضائع والمستندات

المادة: ٣١

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

- تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.
- وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تُصنَّع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنَّع أو ستنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان.
- وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

المادة: ٣٢

- إذا قام البائع، وفقاً للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع إلى ناقل، وإذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشتري إخطاراً بالشحن يتضمن تعيين البضائع.
- إذا كان البائع ملزماً باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائل النقل المناسبة وفقاً للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل.
- إذا لم يكن البائع ملزماً بإجراء التأمين على نقل البضائع، فإن عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين.

المادة: ٣٣

يجب على البائع أن يسلم البضائع:

- في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد؛ أو
- في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعداً للتسليم، أو
- خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى.

المادة: ٣٤

إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه، وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري. أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة: ٣٥

١- على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.

٢- وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:

- صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.
- صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك.
- متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج.
- معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.
- لا يُسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجله وقت انعقاد العقد.

المادة: ٣٦

- يُسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعية إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.
- وكذلك يُسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها.

المادة: ٣٧

في حال تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة: ٣٨

- على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.
- إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.
- إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.

المادة: ٣٩

- يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محمداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.
- وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نصَّ عليها العقد.

المادة: ٤٠

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٨ و٣٩ إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها، أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

المادة: ٤١

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء، ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنياً على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٢.

المادة: ٤٢

- على البائع أن يسلم بضائع خالصة، من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنياً على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك:
- أ- بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها، إذا كان الطرفان قد توقعوا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة؛ أو
- ب- في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

٢- لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

- أ- يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء؛ أو
- ب- ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري.

المادة: ٤٣

- ١- يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محمداً طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به.
- ٢- لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء.



اتفاقية الأمر المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تنمة

المادة: ٤٤

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

الفرع الثالث

الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة: ٤٥

١- إذا لم ينفذ البائع التزاماً مما يترتب عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري:
أ- أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٦ إلى ٥٢.

ب- أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.

٢- لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع.

٣- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد.

المادة: ٤٦

١- يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته، إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.

٢- لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

٣- يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة، إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عيباً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقاً للمادة ٣٩ وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

المادة: ٤٧

١- يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

٢- فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطاراً من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

المادة: ٤٨

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٩، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم، أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكاً في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه. ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.

٣- إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقاً للفقرة السابقة.

٤- لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري.

المادة: ٤٩

١- يجوز للمشتري فسخ العقد:

أ- إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يترتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

ب- في حالة عدم التسليم، إذا لم يقدّم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقاً للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة.

٢- أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

أ- في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.

ب- وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:

١- بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة؛ أو

٢- بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقاً للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية؛ أو

٣- بعد انقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ.

المادة: ٥٠

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء تم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم، وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت. غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة ٣٧ أو المادة ٤٨، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقاً للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن.

المادة: ٥١

١- إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقاً للعقد، تطبق أحكام المواد من ٤٦ إلى ٥٠ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق.

٢- لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

المادة: ٥٢

١- إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها.
٢- إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد، جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءاً منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد.

الفصل الثالث:

التزامات المشتري

المادة: ٥٣

يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

الفرع الأول

دفع الثمن

المادة: ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

المادة: ٥٥

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده، يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

المادة: ٥٦

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع، وفي حالة الشك، يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

المادة: ٥٧

١- إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:

أ- في مكان عمل البائع؛ أو

ب- في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

٢- يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

المادة: ٥٨

١- إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية، ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات.

٢- إذا تضمن العقد نقل البضائع، جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.

٣- لا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة: ٥٩

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

الفرع الثاني

الاستلام

المادة: ٦٠

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي:

أ- القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم؛ و
ب- استلام البضائع.



اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تمة

الفرع الثالث

الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة: ٦١

- ١- إذا لم ينفذ المشتري التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع:
- أ- أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥.
- ب- أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.

- ٢- لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.
- ٣- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

المادة: ٦٢

- يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.

المادة: ٦٣

- ١- يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.
- ٢- فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطاراً من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

المادة: ٦٤

- ١- يجوز للبائع فسخ العقد:

- أ- إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو
- ب- إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقاً للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة.
- ٢- أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن، فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:
- أ- في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم.
- ب- وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك:
- ١- بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها؛ أو
- ٢- بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقاً للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية.

المادة: ٦٥

- ١- إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها، ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع، جاز للبائع دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقاً لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.

- ٢- إذا حدد البائع بنفسه المواصفات، كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة. وإذا لم يقدّم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن، تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية.

الفصل الرابع

انتقال تبعة الهلاك

المادة: ٦٦

- الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن، ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجاً عن فعل البائع أو تقصيره.

المادة: ٦٧

- ١- إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزماً بتسليمها في مكان معين، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري. وإذا كان البائع ملزماً بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معين، لا تنتقل التبعة إلى المشتري إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخولاً بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.
- ٢- ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواءً بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجه إلى المشتري، أو بطريقة أخرى.

المادة: ٦٨

- تنتقل إلى المشتري، منذ وقت انعقاد العقد، تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك، إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل، إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم

أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

المادة: ٦٩

- ١- في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و٦٨ تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداءً من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد.

- ٢- ومع ذلك، تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

- ٣- إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

المادة: ٧٠

- إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد، فإن أحكام المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول

الإخلال المتسرع وعقود التسليم على دفعات

المادة: ٧١

- ١- يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته:

- أ- بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إفساره؛ أو
- ب- بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه.
- ٢- إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع.
- ٣- يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها، أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

المادة: ٧٢

- ١- إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد، جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

- ٢- يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

- ٣- لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته.

المادة: ٧٣

- ١- في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة، جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

- ٢- إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسباباً جديّة للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة، جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة.

- ٣- للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات، أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبويض.

الفرع الثاني

التعويض

المادة: ٧٤

- يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاتته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

المادة: ٧٥

- إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع، وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤.



اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تنمة

المادة: ٧٦

١- إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة ٧٥، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد، وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤. ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلاً من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

المادة: ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

الفرع الثالث

الفائدة

المادة: ٧٨

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه، وذلك مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.

الفرع الرابع

الإعفاءات

المادة: ٧٩

١- لا يُسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وإنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد، أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

٢- إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد إليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً، فإن ذلك الطرف لا يعفى من التبعية إلا إذا:

أ- أعفى منها بموجب الفقرة السابقة.

ب- كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة.

٣- يحدث الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً.

٤- يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته، أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ، وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به، فعندئذ يكون مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور.

٥- ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة: ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

الفرع الخامس

آثار الفسخ

المادة: ٨١

١- بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق. ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

٢- يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً، أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.

المادة: ٨٢

١- يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها.

٢- لا تنطبق الفقرة السابقة:

أ- إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها

المشتري لا تنسب إلى فعله أو تقصيره؛ أو

ب- إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨؛ أو

ج- إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع

البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

المادة: ٨٣

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة ٨٢ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة: ٨٤

١- إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن.

٢- يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:

أ- إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها؛ أو

ب- إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلاً أو جزءاً بحالة تطابق، إلى حد

كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة.

الفرع السادس

حفظ البضائع

المادة: ٨٥

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

المادة: ٨٦

١- إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقاً لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

٢- إذا وضعت البضائع المرسله إلى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجوداً في مكان وصولها. وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة.

المادة: ٨٧

يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمل مصاريف غير معقولة.

المادة: ٨٨

١- يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يبيعه بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها، بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.

٢- إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بعزمه على إجراء البيع.

٣- يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغاً مساوياً للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

الجزء الرابع

الأحكام الختامية

المادة: ٨٩

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة: ٩٠

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلاً ويتضمن أحكاماً بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في مثل هذا الاتفاق.

المادة: ٩١

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

٢- تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة عليها.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها، اعتباراً من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع.

٤- تودع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.



اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .. تنمة

المادة: ٩٢

١- للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية.

٢- لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الإعلان.

المادة: ٩٣

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتين أو أكثر، تطبق بموجب دستورها، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها، في أي وقت، أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر.

٢- يخطر الويدع بهذه الإعلانات ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية. ٣- إذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإن مكان العمل هذا لا يعتبر، في حكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة: ٩٤

١- يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر تطبيق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها، إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.

٢- يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول.

٣- إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً.

المادة: ٩٥

لأي دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة: ٩٦

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابة، أن تصدر في أي وقت إعلاناً وفقاً للمادة ١٢ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١١، أو المادة ٢٩، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة.

المادة: ٩٧

١- تكون الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ٢- تصدر الإعلانات وتأييد الإعلانات كتابة، ويخطر بها الويدع رسمياً.

٣- يحدث الإعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية، على أن الإعلان الذي يرد إلى الويدع إخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الويدع. وتحدث الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٩٤ أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الويدع.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحب في أي وقت بإخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الويدع. ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الويدع.

٥- إذا سحب الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٤ فإن هذا السحب يبطل أي إعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره.

المادة: ٩٨

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة.

المادة: ٩٩

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بما في ذلك أي وثيقة تتضمن إعلاناً بموجب المادة ٩٢.

٢- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية، فيما عدا الجزء المستبعد منها، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٣- يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يولية ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يولية ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤) أو كليهما، أن تنسحب، في الوقت ذاته، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما، حسب الأحوال، وذلك بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

٤- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

٥- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

٦- في حكم هذه المادة، أن التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول، حسبما يقتضيه الأمر، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره. ويتشاور الويدع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الويدع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

المادة: ١٠٠

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما إلا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١، أو بعد هذا التاريخ.


٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١، أو بعد هذا التاريخ.

المادة: ١٠١

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه إخطار رسمي مكتوب إلى الويدع.

٢- يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على وصول الإخطار للويدع. وحيث ينص الإخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار للويدع.

حررت في فيينا، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٨٨) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٤١٤٠٠٢٧٨٣) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ، الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة شمال الخميس، بمساحة إجمالية مقدارها (٨٥٩٩,٧٣) ثمانية آلاف وخمسمائة وتسعة وتسعون متراً مربعاً وثلاثة وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٨٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة الباحة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٧هـ، الواقعة في منطقة الباحة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة الباحة المركزية بمحطة الأطول، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٩٢٣,٤٠) ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً وأربعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠)

ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٩٠) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة النعمان في منطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة في وادي نعمان بمنطقة مكة المكرمة، التي يحدها من الجهة الشمالية أرض قضاء بطول (١١٣,٢١) م، ومن الجهة الجنوبية طريق إسفلت بعرض (١٢) م وطول (٨٥) م، ومن الجهة الشرقية طريق إسفلت بعرض (٩) م وطول (٧٧,٧٧) م، ومن الجهة الغربية أرض قضاء بطول (٦٦) م، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٦٥٤٠,٨٣) ستة آلاف وخمسمائة وأربعون متراً مربعاً وثلاثة وثمانون سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة النعمان، جهد (١٣٠,٨/١١٠) ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء، حسب الإحداثيات التالية:

رقم	شماليات	شرقيات
١	٢٣٦٢٤٥٦,٢٦٩	٦١٥٧٨٣,٨٦٤
٢	٢٣٦٢٥١٩,٩٩٨	٦١٥٨٧٧,٤٢٩
٣	٢٣٦٢٤٤٩,٥٧٠	٦١٥٨٩١,٢٧٠
٤	٢٣٦٢٤٠١,٧٢٠	٦١٥٨٢١,٠١٧

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير

تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٩٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة نجران


إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٥٠٦٠٠٩٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٧هـ الواقعة في منطقة نجران، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة شرق نجران بمحطة الأخدود، بمساحة إجمالية مقدارها (٣٦١,٨٨) ثلاثمائة وواحد وستون متراً مربعاً وثمانية وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء من الأرضين الواقعتين في منطقة عسير، المتداخلتين مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة سبت الجارة بمحطة الجاردة، وفقاً للآتي: جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨٧٢٩٠١٠٠٤٧٠٧) وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ بمساحة مقدارها (٢٣٨٠٥) ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة أمتار مربعة.

جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٧٣٥٠٣٠٠٢٩٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٦هـ بمساحة مقدارها (٢١٥٠٦,٩٩) ألف وخمسمائة وستة أمتار مربعة وتسعة وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٥٣١١,٩٩) خمسة آلاف وثلاثمائة وأحد عشر متراً مربعاً وتسعة وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارين المساحين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٩٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٥٠٢٠٠٢٤٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة محايل بمحطة الجاردة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٥٧٤١,١٠) خمسة آلاف وسبعمائة وواحد وأربعون متراً مربعاً وعشرة سنتيمترات مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

ثالثاً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.


وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٩٥) وتاريخ ٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٤٠٩٠٠٢٥١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٤هـ، الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة الفرعاء بمحطة الشرف، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٣٤٨٠,٥٣) ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون متراً مربعاً وثلاثة وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٩٢٢) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٢١٠٣٠٠١٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ، الواقعة في منطقة جازان، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة السلامة بمحطة إسكان الحصمة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٣٩٢٢,٥) تسعة آلاف ومئتان وثمانون متراً مربعاً وخمسة سنتيمترات مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم،

كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير المالية رقم (٦٦١) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية خاصة واقعة ضمن حدود موقع في منطقة تبوك

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة

بناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٨٨٥ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، المشار فيه إلى الأمرين السامين رقم ٥٦٥٣٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠هـ، ورقم ٢٣٥٠٢ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، بشأن نقل ملكية عدد من الأراضي إلى صندوق الاستثمارات العامة دون مقابل، على أن يتم تعويض من تثبت لهم ملكية أو حقوق من قبل الدولة، وحيث تبين وجود ملكية خاصة واقعة ضمن حدود الموقع في منطقة تبوك، وقضى الأمر الكريم بالموافقة على ما رآه صندوق الاستثمارات العامة من قيام الهيئة العامة لعقارات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأرض لصالحه وتعويض من تثبت لهم ملكية أو حقوق على تلك الأرض، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: نزع الملكية الخاصة الواقعة ضمن حدود الموقع، وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

ثانياً: تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتبليغ هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة

والسابعة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنتي الحصر والتقدير، وتتولى الهيئة العامة للدعوة للاجتماعات وإعداد المحاضر واعتمادها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الهيئة أصحاب العقار عن موعد إخلاء العقار وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تستكمل إجراءات صرف قيمة التعويض بعد إخلاء العقار، وإعداد محضر الاستلام وتوثيق ذلك بواسطة كاتب العدل أو المحكمة المختصة.

خامساً: تتولى الهيئة العامة لعقارات الدولة متابعة إنفاذ هذا القرار والعمل بمقتضاه.

والله ولي التوفيق.

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة

محمد بن عبد الله الجديعان

استثمار مواقع

تعلن جامعة الحدود الشمالية - عمادة شؤون الطلاب عن المزايدتين التاليتين:

م	رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٤٤١٠٣٧٧٥٧	مواقع تقديم الخدمات الغذائية (كافتيريا وكوفي شوب) للطلاب والطالبات (عرعر - طريف - العويقية)	٥٠٠ ريال	١٢/١٤٤٥هـ ٣٠/٧/٢٠٢٣م (٢:٠٠ مساءً)	١٣/١٤٤٥هـ ٣١/٧/٢٠٢٣م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	٤٤١٠٣٧٧٤٩	مواقع تقديم الخدمات الغذائية (كافتيريا وكوفي شوب) للطلاب والطالبات (رفحاء)	٥٠٠ ريال	١٣/١٤٤٥هـ ٣١/٧/٢٠٢٣م (٢:٠٠ مساءً)	١٤/١٤٤٥هـ ١/٨/٢٠٢٣م (١٠:٠٠ صباحاً)

- مكان تسليم العروض: جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - عرعر - مبنى (٢) الإدارة العامة.
الوثائق المطلوبة للدخول بالمزايدة:

- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الحدود الشمالية يوضح فيه اسم المزايدة ورقمها.
- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها ومرفقاً به صورة من الشهادات الآتية: (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - السعودية).
- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العروض أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات بجامعة الحدود الشمالية - عرعر - مبنى (٢) الإدارة العامة.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (meshel.dakhel.alharbi@nbu.edu.sa). هاتف: (٠١٤٦٦١٥٤٤١).

تعلن إدارة تجمع الأحساء الصحي عن طرح تمديد المزايدات التالية:

رقم	رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٣٥/٢٣/٤٤/٠١	تأجير موقع صراف آلي (غرفة) على سور مستشفى الملك فهد بالهفوف	٥٧٥ ريالاً	الأربعاء ١٦/٨/٢٠٢٣م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٧/٨/٢٠٢٣م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	٣٥/٢٤/٤٤/٠٢	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لعدد (٤٣) موقعاً بالمستشفيات والمرافق التابعة للتجمع	٥٧٥ ريالاً		
٣	٣٥/٢٧/٤٤/٠٣	الاستفادة من النفايات غير الطبية بالمستشفيات والمرافق التابعة للتجمع	٥٧٥ ريالاً		

- مكان بيع الوثائق وتقديم العروض وفتح المظاريف: مبنى عمارة (سي) التابع لمستشفى الصحة النفسية بجانب الهيئة الطبية - إدارة تنمية الإيرادات (قسم الاستثمار).
- للاستفسار: التواصل مع إدارة تنمية الإيرادات - قسم الاستثمار بمبنى عمارة (سي) خلف مستشفى الصحة النفسية - جوال رقم (٠٥٠٤٩٥٨٨٤٨).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل بوفية بمركز القوات المسلحة للتأهيل الصحي	١٤٤٤/١٠٢/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٣/٨/٢٠٢٣م ٢٦/١/١٤٤٥هـ	الأحد ١٣/٨/٢٠٢٣م ٢٦/١/١٤٤٥هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/١٠٣/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٣/٨/٢٠٢٣م ٢٦/١/١٤٤٥هـ	الأحد ١٣/٨/٢٠٢٣م ٢٦/١/١٤٤٥هـ

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسار: جوال (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طرح مواقع استثمارية بكلية اللغات وعلومها وممر الكليات العلمية - مبنى (٣٠) للطلاب	استثمار	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/١/٢٧هـ (٣:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/١/٢٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مواقع استثمارية بكلية طب الأسنان وكلية إدارة الأعمال - طالبات	استثمار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/١/٢٨هـ (٣:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/١/٢٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير مواقع استثمارية (تموينات) بالمدينة الجامعية للطالبات وعليشة	استثمار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/١/٢٩هـ (٣:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٢/١هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مواقع استثمارية في كلية الصيدلة ومبنى (٢٠) و(٢٥) للطالبات	استثمار	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٢/٤هـ (٣:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٢/٥هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير مطاعم ومقاهٍ بكلية التمريض وكلية الحقوق والعلوم السياسية للطلاب	استثمار	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٢/٥هـ (٣:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٦هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة مصنع خرسانة ومنتجات أسمنتية بمساحة ٢٥٠٠٠م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٨/١٦م
٢	إنشاء وتشغيل محطة وقود داخل المحافظة بمساحة ٢٥٠٠م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٨/١٦م

- بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن وزارة السياحة عن تمديد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لمكائن تقديم الخدمة الذاتية لمجمع مباني وزارة السياحة	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٣/٨/٧م (١٢:٠٠) ظهراً	الإثنين ٢٠٢٣/٨/٧م (٢:٣٠) مساءً

مكان بيع الوثائق: عبر البريد الإلكتروني: (procurement@mt.gov.sa)، الإدارة العامة للمشتريات والعقود بوزارة السياحة، الحي الدبلوماسي.
مكان تقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والعقود (الدور الأرضي/ مبنى C)، وزارة السياحة، الحي الدبلوماسي.

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد (٧) مواقع بالمستشفى لنشاطات مختلفة: (الورود والأزهار - التحف والهدايا - المشروبات الساخنة - المعجنات والفطائر - البيع بالتجزئة)	٥٠٠ ريال	٢٣٢٧	الثلاثاء ١٤٤٥/١/٢٨هـ ٢٠٢٣/٨/١٥م (١٠:٠٠) صباحاً

- مكان بيع الوثائق وتسليم العروض: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود - بشيك مصدق باسم البرنامج، وتقويض من الشركة لمندوبها بشراء المنافسة.

- موعد تقديم العطاءات: قبل يوم واحد من موعد فتح المظاريف الموضح أعلاه.

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة (إدارة الأراضي) عن رغبتها في استثمار الأرض الواقعة على بُعد (١٩) كلم شمال غرب بلدية الصبيخة بمنطقة عسير والموضحة بالمخطط رقم (١٣٢٠٦) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ وإحداثياتها (٣٠٩٨٤٦,٥١٧ ق ٢٦,٠٢٦ ١٢٨٠٨٥,٠٢٦ ش).
- على من لديه تملك على هذه الأرض التقدم للوزارة أو أحد فروعها في تلك المنطقة وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان مرفقاً مع طلبه صورة من الهوية الوطنية، كما أنه لن يلتفت إلى أي دعوى أو معارضة على تلك الأرض ما لم يكن مرفقاً بها الوثائق التي تثبت ذلك.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات تأجير استثنائية بالمنافذ البرية التالية:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المنافسة
١	جديدة عرعر	مزايدة علنية	أراضٍ ووحدات سكنية	سكن - ١٤٤٤/٩٦	٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧/٧/٢٠٢٣م
٢	حالة عمار	مزايدة علنية	وحدات سكنية (عزاب)	سكن - ١٤٤٤/١٠٠	٣٠-٣١/٧/٢٠٢٣م ١-٢-٣/٨/٢٠٢٣م
٣	الحديثة	مزايدة علنية	وحدات سكنية (عوائل)	سكن - ١٤٤٤/١٢	٧-٨-٩-١٠/٨/٢٠٢٣م
٤	الرقعي	مزايدة علنية	أراضٍ ووحدات سكنية (عوائل)	سكن - ١٤٤٤/٢٩	١٤-١٥-١٦-١٧/٨/٢٠٢٣م
٥	البطحاء	مزايدة علنية	أراضٍ سكنية	سكن - ١٤٤٤/٢٠٠	من ٢٠/٨/٢٠٢٣م إلى ٣١/٨/٢٠٢٣م

- المنافسات وفقاً للشروط المعدة لذلك، ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المزايدات التالية:

م	رقم المزايدة	المزايدة	المنطقة / المدينة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٣/١	تأجير وتشغيل مطاعم معهد الإدارة العامة وفروعه	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجانياً	٢٧/٧/٢٠٢٣م	١/٨/٢٠٢٣م
٢	٢٠٢٣/٢	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بالمنطقة الشرقية	١	مجانياً	٢٧/٧/٢٠٢٣م	١/٨/٢٠٢٣م
٣	٢٠٢٣/٣	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بمنطقة عسير	١	مجانياً	٢٧/٧/٢٠٢٣م	١/٨/٢٠٢٣م
٤	٢٠٢٣/٤	تأجير مكائن بنكية للصرف الآلي	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجانياً	٢٧/٧/٢٠٢٣م	١/٨/٢٠٢٣م

- للحصول على نسخ الكراسات التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).
- يقدم العرض بعد معاينة الموقع في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفق به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العرض.
- ترسل وتسلم العروض ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة - المركز الرئيسي - الدور السادس - إدارة المشتريات - مكتب رقم (٦٠١٥).
- للاستفسار: البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa) هاتف: (٠١١٤٧٤٥٨٠٥) - (٠١١٤٧٤٧٢٢٧).

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل المقاصف المدرسية (بنين - بنات) للشركات المتخصصة في مجال التغذية وذلك للعام الدراسي ١٤٤٥هـ.	١٢/٢/١٤٤٥هـ.	١٣/٢/١٤٤٥هـ.

- للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة خدمات الطلاب بالإدارة.
- للتواصل مع إدارة خدمات الطلاب: بريد إلكتروني: (s.s.albaha@gmail.com) أو هاتف: (٠١٧٧٢٧٣١٣٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	مثلث ربوع العين بأضم	٥٠٠ ريال	٢م٥٤٢٤,٠٠	٢٥ سنة			
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وكافتيريات	مثلث ربوع العين بأضم	٢٠٠ ريال	٢م٣٤٤٥	٢٥ سنة			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (أ)	مثلث كساب بأضم	٥٠٠ ريال	٢م١٠٨٩٤,٢٦	٢٥ سنة			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث كساب بأضم	٢٠٠ ريال	٢م٨٤٣٨,٠٥	٢٥ سنة			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	مخطط الدومة - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤١١٥,٠٢	٢٥ سنة			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة نادٍ رياضي	العزيرية - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢٦٦٤	٢٥ سنة			
٧	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	جوار السوق الشعبي - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٣١٢٥,١٢	٢٥ سنة			
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مرادم النفايات	حلية	٢٠٠ ريال	٢م٢٧٩٩,٧٧	٥ سنوات			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (١)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (٢)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢٠	٥ سنوات			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ج)	حقال	٥٠٠ ريال	٢م١٠٥٨٤,٤٦	٢٥ سنة			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ديوانية	بجوار مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢١٥٦,١٢	٥ سنوات			
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	الطريق الدائري - أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤٠	٥ سنوات			
١٤	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	العزيرية - أضم	٥٠٠ ريال	٢م٨٣٠,٣٣	٢٥ سنة			
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	موقع بجوار صراف آلي - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مخطط الرصيفة - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣١٤٧,٧٠	٢٥ سنة			
١٧	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	خلف مصنع البلك - الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣٦٢٩,٢٤	٢٥ سنة			
١٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني	مقابل مصنع البلك - الجائزة	٥٠٠ ريال	٢م٩٤٦٩,١٢	٢٥ سنة			
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٢م٤٢١٨,٢٤	٢٥ سنة			
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	حقال	٥٠٠ ريال	٢م١٢٥٥٢,٢٨	٢٥ سنة			
٢١	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبى	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	٢م١٠١,٤٤	١٠ سنوات			

- يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي:

١- خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء ولا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٢- سجل تجاري مطابق للنشاط.

٣- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٤- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة فرص ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٥- مكان البيع: موقع منصة فرص (furas).

٦- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة فرص.

٧- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov)، وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

- علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام وثائق المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمة كوفي شوب ببهو مبنى برج الابتكار - مبنى رقم (٢٠٠)، بالمقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤٤/١٠	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)	الإثنين ١٤٤٥/٢/٥هـ ٢٠٢٣/٨/٢١م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٦هـ ٢٠٢٣/٨/٢٢م

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.

منافسات عامة

تعلن الهيئة العامة للطرق عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الاستفادة من نهل الرمال على أحرام الطرق - طريق (الهفوف - سلوى - البطحاء)	الإثنين ١٤٤٥/١/٦هـ	الثلاثاء ١٤٤٥/١/٧هـ

- آخر موعد لتقديم العطاءات: قبل يوم فتح المظاريف، في مبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ولن يتم قبول أي عطاء يوم فتح المظاريف مهما كانت الأسباب، وأن يرفق بالعرض نسخة من الأوراق النظامية للمنشأة سارية المفعول.
- للحصول على الكراسة: الطلب عبر البريد الإلكتروني: (AbdulRahman.Moukili@mot.gov.sa).
- عن طريق إرسال رسالة إلى الرقم: (٠٥٥٥٨٨١٦٦٧) موضحاً بها البريد المطلوب إرسال الكراسة إليه.
- الحضور إلى مقر الهيئة بمبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالرياض - حي المروج - الدور (٢٠) - الإدارة العامة للمشتريات والعقود - الأستاذ/ عبدالرحمن موكلي.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع نظام المطالبات والتحصيل	٢٠٢٣/٢١	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/١/١٣هـ ٢٠٢٣/٧/٣١م (١:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٥/١/١٣هـ ٢٠٢٣/٧/٣١م (١:٠٠ مساءً)

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (m.ayaf.dharmawi@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع نظام المخاطر التشغيلية والمراجعة الداخلية	٢٠٢٣/٠٤	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/١/٥هـ ٢٠٢٣/٧/٢٣م (١:٠٠ مساءً)	الأحد ١٤٤٥/١/٥هـ ٢٠٢٣/٧/٢٣م (١:٠٠ مساءً)

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تقديم الدعم الفني وتجديد تراخيص نظام إدارة وإنشاء الضمان	٢٠٢٣/١٥	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ ٢٠٢٣/٧/١٦م (١:٠٠ مساءً)	الأحد ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ ٢٠٢٣/٧/١٦م (١:٠٠ مساءً)

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

بيع رجب

تعلم الهيئة الملكية ببيع عن المزاد العلني التالي:

المزايده	الموقع
بيع سيارات ومعدات وأثاث وبعض الأدوات المستعملة بالمزاد العلني	مستودعات الهيئة الملكية ببيع
شروط المزاد	يوم المزاد المحدد
بالنسبة للسيارات المبيعة فلن يسمح بسحبها من الموقع إلا بعد نقل ملكيتها من قبل إدارة المرور خلال أسبوع من تاريخ البيع، والهيئة الملكية تخلي مسؤوليتها بعد المهلة المذكورة. إن المواد المزايده عليها ليست ملك من رست عليه إلا بعد دفع قيمتها كاملة في جلسة المزاد حتى لو دفعت الدلالة وذلك لإخلاء مسؤولية لجنة البيع.	الأحد ١٤٤٥/١/٥ والأيام التي تليه حتى الانتهاء من عملية البيع اعتباراً من الساعة (٤:٣٠) مساءً مزيد من المعلومات: التواصل مع وكيل المزاد العلني شركة القحطاني للمزادات العلنية والعالمية (٩٢٠٠٣٣٧٨١)

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بمنطقة القصيم عن بيع معدات ورجب، فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور لمعاينة الأصناف خلال (١٠) أيام من تاريخ نشر الإعلان والاطلاع على شروط البيع، وذلك بالورشة المركزية خلف مبنى الفرع الواقع على طريق الملك عبدالعزيز ببريدة. جوال بندر التويجري (٠٥٠٣١٢٨٨٨٦).

تعلم بلدية محافظة نادر عن بيع رجب معدات وسيارات تالفة وسكراب وحديد وبطاريات وتوانك وصناديق قلابات وصناديق مكابيس ومعدات زراعية وقطع غيار سيارات تالفة، فمن لديه الرغبة في الشراء عليه الحضور للموقع بجوار سكن عمال البلدية على طريق الملك عبدالعزيز بعد صلاة العصر مباشرة، وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٥/١/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/١م، وللإستفسار والمعاينة من قبل المشتري الاتصال أثناء وقت الدوام الرسمي على جوال رقم: (٠٥٠٥٦٧٧٧٦١)، مع مراعاة الشروط التالية:

- ١- يلزم عند ترسية البيع أن يكون بموجب شيك مصرفي باسم بلدية محافظة نادر/ البنك المركزي السعودي.
- ٢- يدفع المشتري سعياً بواقع (٢٠٪) من قيمة المباع نقداً عند الشراء في حال تمت الاستعانة بمسوق.
- ٣- ينقل ما تم شراؤه من حديد وسكراب وغيره من قبل المشتري في مدة أقصاها (٢٠) يوماً من تاريخ الشراء، ولا يحق له المطالبة بأي شيء بعد انتهاء المدة المحددة بهذا الإعلان.
- ٤- نقل ملكية السيارات على المشتري على أن يتحمل جميع الإجراءات النظامية من نقل ولوحات وغيرها، ولا تسلم له إلا بعد نقل الملكية خلال عشرين يوماً من تاريخه.
- ٥- إخلاء مسؤولية البلدية من فقدان أي صنف بعد البيع.

تعلم المؤسسة العامة للري عن بيع رجب (سيارات - معدات - أثاث منوع - سكراب) بمدينة الرياض بالمزاد العلني، حيث سيقام في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء ١٤٤٥/١/١٩ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٩م، حسب تقويم أم القرى، وذلك بمحطة الضخ الرئيسية بالرياض (حي المصانع). على من يرغب الدخول في المزاد الحضور إلى الموقع المحدد، وأن يسدد صاحب أفضل سعر نسبة (٥٪) من القيمة عند ترسية المزاد كدفعة مقدمة وباقي القيمة يتم دفعها عند اعتماد الترسية، علماً بأنه يحق للمؤسسة تجزئة البيع وفقاً لما تراه لجنة البيع أثناء المزاد، مع الالتزام بالاستلام من ساحة مستودعات المؤسسة خلال أوقات الدوام الرسمي على نفقة المشتري خلال مدة أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ السداد، وبانتهاء هذه المدة تخلي المؤسسة مسؤوليتها عما يترتب على ذلك. ولمزيد من الاستفسارات أو المعاينة بالإمكان الاتصال على هاتف: (٠١٣٥٣٠٠٩٣) تحويلية: (٤٥٨٠) خلال أوقات الدوام الرسمي، أو البريد الإلكتروني: (info@sio.gov.sa).

تعلم بلدية محافظة النماص عن رغبتها في بيع أصناف من الرجبع بالمزاد العلني عبارة عن عدد من الآليات والسيارات وأنواع من السكراب والخردوات، وذلك بمشيئة الله تعالى يوم الإثنين ١٤٤٥/٢/١٢هـ الساعة: (٤:٣٠) عصراً، بمقر كراج البلدية على طريق مخطط الفرعة الشمالية شرق المحافظة.

ملاحظة:

- ١- السعي على المشتري، ويلزم إخلاء الموقع من كامل الرجبع خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ البيع.
- ٢- إحضار ضمان عبارة عن شيك مصدق لصالح البلدية حتى نقل الرجبع وتنظيف الموقع.
- ٣- يلزم دفع المبلغ كاملاً من المشتري حال البيع.
- على من يرغب الدخول في الشراء الحضور في الموعد والمكان المحددين أعلاه.

نزع ملكية

إن أمين منطقة الباحة

بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب القرار الوزاري رقم: (٤٤٠٠٤٨٥٩٢٧/١) في ١٧/٧/١٤٤٤هـ وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١/٣/١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الأمين للتخطيط الحضري والأراضي عطفاً على خطاب رئيس بلدية محافظة المنندق رقم: (٤٤٠٠٤٦٤٣٤١) في ٩/٦/١٤٤٤هـ المرفق ومشروعاته بشأن طلب الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من العقار رقم (١) لصالح تنظيم شارع بعرض (١٥) المؤدي إلى مستشفى المنندق العام بمحافظة المنندق بمنطقة الباحة. وبناء على قرار وكالة الوزارة لتخطيط المدن رقم: (٥٩٤٠٧) في ٢٨/١١/١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة على اعتماد المخطط رقم (ب/م/٢٤٨) الخاص بتنظيم شارع بعرض (١٥) المؤدي إلى مستشفى المنندق العام بمحافظة المنندق بمنطقة الباحة وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- ١- الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من العقار رقم (١) لصالح تنظيم شارع بعرض (١٥) المؤدي إلى مستشفى المنندق العام بمحافظة المنندق بمنطقة الباحة، وذلك من اعتماد المشروع رقم: (٤٠٦٩٩٩٠١) مسماة (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه (٦٥.٠١٠.٠٠٠) خمسة وستون مليوناً وعشرة آلاف ضمن ميزانية أمانة منطقة الباحة للعام المالي ٢٠٢٣م.
- ٢- نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع ملكية المشار إليه أعلاه.
- ٣- دعوة مالك العقار المنوه عنه أعلاه لتقديم نسخة صك ملكية عقاره لبلدية محافظة المنندق مع توثيق تاريخ تقديمه للبلدية.
- ٤- تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف على العقار المشار إليه وإعداد المحضر اللازم وتوقيعه واعتماده وفق مقتضى النظام.
- ٥- تشكيل اللجنة الواردة في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير العقار المنوه عنه، على أن يكون أعضاء اللجنة من الجهات الحكومية حاملي الشهادات الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفقاً لمقتضى الأمر السامي الكريم رقم: (١١٩٨٨) في ١٢/٣/١٤٣٩هـ، وأن يتم التقييد بالأمر السامي الكريم رقم: (٩٨٤٩/م) في ١٣/١٢/١٤٢٩هـ القاضي بعدم المبالغة في التقديرات، والتعميم البرقي السامي الكريم رقم: (٣٧٧٧٩) في ١٢/١٠/١٤٣٤هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة وفقاً للأسعار السائدة، ومسببة، (وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على المال العام مع إيضاح مسببات ومعايير التقدير التي تم بناء عليها التوصل إلى الأسعار المقدرة، وكذلك إيضاح مراتب أعضاء اللجان) وألا تقل مراتب مندوبي الجهات الحكومية عن السادسة، ولا يقل مؤهل مندوب وزارة العدل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي، وكذلك إيضاح أرقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالمحضر، وأن يتم التقييد بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٢٣) في ٢٨/٤/١٤٤٤هـ المصادق عليه بالرسوم الملكي رقم (م/٦١) في ٢٩/٤/١٤٤٤هـ القاضي في البند (أولاً) استثناء من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١/٣/١٤٢٤هـ ولائحته التنفيذية يشمل التعويض العادل للعقارات المراد نزع ملكيتها القيمة السوقية ومقابل الأضرار مضافاً إليهما عوض عن نزع الملكية نسبته (٢٠٪) من القيمة السوقية للعقار، وتوقيع المحضر واعتماده وتبليغ مالك العقار المقرر نزع ملكيته بالتعويض المقرر بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام.
- ٦- التقيد بالنماذج المعتمدة المبلغة للأمانات بالتعميم الوزاري رقم: (٣٣٩٩٩) في ٢٧/٥/١٤٣٥هـ (المخطط التفصيلي للعقار - محضري الحصر للعقارات التي تزيد أو تقل مساحتها عن (٢١٠,٠٠٠) - محضر وصف وتقدير العقار)، ومن ثم إعادة المعاملة لوكالة التخطيط الحضري والأراضي بالأمانة لدراستها وعرضها علينا لاتخاذ ما يلزم حيالها.
- ٧- يبلغ هذا القرار لبلدية محافظة المنندق لإنفاذه.

تعلم شركة المياه الوطنية عن قرار نزع ملكية العقار التالي:

رقم القرار	القرار
قرار النزع (٢٣١٣٩٧) تاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣هـ	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم (١٢٥٨٥/١٢٥٨٥/١٤٤٣/٢٠٩٠) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٠م، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في نزع جزء من ملكية الأرض العائدة لورثة/ دخيل بن مهدي الكبرى المملوكة لهم بموجب الصك رقم (٣١٣٤٠٤٠١٤٤٦) بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ، بمساحة (٢١٠,٥١٥,٦٦) واحد وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر متراً مربعاً وستة وستين سنتيمتراً مربعاً، والواقعة في محافظة الأفلاج بمنطقة الرياض لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. وإشاهة الموفق.

الملك وولي العهد يهنئان قادة كابو فيردي وفنزويلا والجزائر وجمهورية القمر المتحدة وملاوي

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيه ماريا بريرا نيفس رئيس جمهورية كابو فيردي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كابو فيردي الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نيكولاس مادورو موروس رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فنزويلا البوليفارية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس مكارثي تشاكويرا رئيس جمهورية ملاوي، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيه ماريا بريرا نيفس رئيس جمهورية كابو فيردي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كابو فيردي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نيكولاس مادورو موروس رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد،

عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فنزويلا البوليفارية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس مكارثي تشاكويرا رئيس جمهورية ملاوي، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

نجاح عملية فصل التوأم السيامي السوري «إحسان وبسام»

● الرياض - واس

إنقاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، تمكن الفريق الجراحي المختص بحمد الله من فصل التوأم السيامي السوري «إحسان وبسام»، وذلك يوم الخميس ١٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢٣م، بمستشفى الملك عبدالله التخصصي للأطفال بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بالرياض، المنتصين بمنطقة أسفل الصدر والبطن والكبد والأمعاء. وأعرب رئيس الفريق الطبي والجراحي معالي الدكتور عبدالله الربيع، في تصريح صحفي عقب العملية، عن سعادته البالغة بنجاح عملية فصل التوأم السيامي السوري (إحسان وبسام)، التي استغرقت سبع ساعات ونصف الساعة، وأجريت على خمس مراحل، وشارك فيها ٢٦ من الكوادر السعودية المتخصصة في فصل التوأم، والتي تعد رقم ٥٨ في سلسلة نجاحات البرنامج السعودي لفصل التوائم السيامية، الذي يحظى بدعم ومتابعة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،



وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله.

وأبان معاليه أنه كما تم إيضاحه فيما سبق بأن التوأم «إحسان» يعد متفلاً على أخيه «بسام» نظراً لعدم وجود الجهاز البولي والتناسلي (الكليتان والحالبان والمثانة

والأعضاء التناسلية الذكورية)، كما يعاني «إحسان» من عيوب خلقية كبيرة في القلب تعيق حياته مع ضور في التطور العصبي، ولديه قصور وعيوب خلقية في الأمعاء، لذلك يرى الفريق الطبي بالنسبة للطفل (إحسان) أنه لن

يعيش أكثر من أيام قليلة بناءً على ما لديه من قصور كبير في أعضائه، مشيراً إلى أن هذه العملية تعد عملية إنقاذ للتوأم (بسام)، والذي وضعه بحمد الله مستقر، والعملية بحمد الله تعد ناجحة بكل المعايير.

ورفع الدكتور الربيع الشكر والتقدير والعرفان باسمه ونيابة عن زملائه أعضاء الفريق الطبي إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على الدعم السخي الذي يلقاه البرنامج السعودي لفصل التوائم المنتصقة.

كما تقدم بالشكر لأعضاء الفريق الطبي والجراحي على جهودهم ومنايرتهم التي كان لها الأثر الطيب في هذا المنجز الطبي رقم ٥٨ الذي يسجل لهذا الوطن، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يديم على وطننا الغالي هذه الإنجازات.

من جانبها قدّم والدا التوأم شكرهما وامتنانهما لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على قيام الفريق الطبي المختص بإجراء عملية فصل التوأم وتقديم العلاج اللازم لهما، مشيداً بما تقوم به المملكة من عمل إنساني كبير، مقدراً حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة طيلة مدة إقامتهم في المملكة.

اعتماد المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية مركزاً إقليمياً

● جدة - واس

أعلنت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية «WMO»، يوم الأحد ٢١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٣م، اعتماد المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية مركزاً إقليمياً لخدمة دول المنطقة، ومنحه العضوية الكاملة في اللجنة التوجيهية العالمية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لنظام الاستشارات والتقييم للإنذار بالعواصف الرملية والترابية، كمثل للوحدة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي.

وأوضح الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للأرصاد المشرف على المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية الدكتور أيمن بن سالم غلام، أن هذه الخطوة المهمة تعكس جهود المملكة الإقليمية والدولية المتعلقة بالطقس والمناخ، ودعمها لنظام الاستشارات والتقييم للإنذار بالعواصف الرملية والترابية تحت مظلة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية «WMO»، بهدف تمكين وإثراء الأعمال البحثية التعاونية الرامية إلى مواجهة الظواهر الغبارية والرملية وتقليل المخاطر الناجمة عنها.

وبيّن أن المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية هو أحد مخرجات قمة الشرق الأوسط الأخضر التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله؛ للإسهام في دفع جهود دعم البيئة والمناخ والاستدامة في المنطقة والعالم. بدوره عبر المدير التنفيذي للمركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية جمان القحطاني، عن شكره للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على ثققتها بالمملكة، ممثلة بالمركز الوطني للأرصاد في استضافة أحد مراكزها الإقليمية المختصة بالعواصف الغبارية والرملية؛ مشيراً إلى حرص المركز على القيام بدوره وأعماله وفقاً للإطار الإقليمي والدولي المتبع بالمنظمة لتحقيق الأهداف المرجوة.

يذكر أن المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرملية يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار الطبيعية من خلال تنفيذ مراقبة الظواهر الغبارية والرملية في المملكة، والتحذير من العواصف قبل حدوثها لاتخاذ جميع التدابير الوقائية والتخفيف من تأثيراتها، حيث يعمل المركز وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالظواهر الغبارية والرملية، وإعداد دراسات وتوقعات طويلة المدى عنها وتأثيراتها على القطاعات المختلفة في المملكة والإقليم، إلى جانب دعم إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والتفصيلية لمواجهة الظاهرة والحد من مخاطرها، وبناء القدرات البشرية من خلال نقل المعرفة من المراكز العالمية والشراكة الدولية.

من أعمال المركز



- التحذير من العواصف قبل حدوثها.
- إعداد دراسات وتوقعات طويلة المدى.
- إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالظواهر الغبارية والرملية.
- دعم إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والتفصيلية.
- بناء القدرات البشرية.